

2013

8 - أكتوبر 2013

من وزير المالية

إلى

الموضوع : طلب تسجيل عقد اقتناء شقة لدى باعث عقاري
المرجع : مكتوبك بتاريخ 16 سبتمبر 2013

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوّبتك السيدة
اقتنت لدى شركة البعث العقاري
جميع الشقة الكائنة
الكائنة بنهج
رسم عقاري عدد .

كما أفدت أنه وبمناسبة إتمام إجراء التسجيل تمت مطالبة منوّبتك بدفع المعلوم النسبي
للتسجيل باعتبار أن الشقة موضوع البيع وقع بناؤها خلافا للأمتثلة المعدّة في الغرض.

وأفدت أن شركة البعث العقاري احترمت جميع الإجراءات كما هو ثابت من خلال
محضر المعاينة عدد 16 بتاريخ 24 نوفمبر 2011 والتوضيح عدد 3662 بتاريخ 29 أوت
2013 الصادرين عن بلدية

وطلبت تبعا لذلك تمكين منوّبتك من الانتفاع بمعلوم التسجيل القار بعنوان عقد الاقتناء
المعاين للعملية.

وجوابا يشرفني إعلامك بأنّه عملا بأحكام الفصل 23 مكرر من القانون عدد 17
لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمنقح بالقانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في
31 ديسمبر 1991 تسجّل بالمعلوم القار عمليات النقل الأول للعقارات أو أجزاء العقارات
المعدة للسكنى والمشيدة من قبل الباعثين العقاريين، ويرتبط الإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
لعقد البيع بالإدلاء بـ :

- قرار الترخيص في ممارسة نشاط البعث العقاري بالنسبة إلى البائع،
- نسخة من محضر انتهاء الأشغال مسّلم من طرف المصالح المختصة،
- نسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال .

وعلى هذا الأساس، وحيث تم الاستظهار بمحضر المعاينة عدد 16 بتاريخ 24 نوفمبر 2011 والتوضيح عدد 3662 بتاريخ 29 أوت 2013 الصادرين عن بلدية المتعلقان بمطابقة البناء المعنية لرخصة البناء، فإن الإنتفاع بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد المشار إليه أعلاه، يستوجب الإدلاء بنسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال وبنسخة من قرار الترخيص في ممارسة نشاط البعث العقاري بالنسبة إلى البائع.

وفي غياب ذلك يبقى العقد المؤرخ في 23 أوت 2013 والمتعلق باقتناء السيدة لى شركة البعث العقاري ' جميع الثقة الكائنة
الإقامة الكائنة بنهج رسم عقاري عدد خاضعا للتسجيل
بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% من ثمن البيع .

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام لدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي